الْمَنظُومَةُ الفَضْفَرِيَّةُ
فِي القَواعِدِ الفِقهِيَّةِ [1]

تَألِيفُ الشَّيخِ أَنوَرِ عَبدَ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الفَضفَرِيِّ

جَزاهُ اللهُ خَيراً وَبارَكَ فيهِ

قَدَّمَ لَها فَضيلَةُ الشَّيخِ العَلاَّمَةِ

عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ العَزيزِ بنِ عَقيلِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

---

[1] () طُبِعَ بِتاريخِ 1423 هـ - 2002 م ؛ (شَرحُ الْمَنظومَةِ الفَضفَرِيَّةِ فِي القَواعِدِ الفِقهِيَّةِ) .

الحَمدُ للهِ الذي قَد أَنعَمَا		عَلَى العِبادِ بِالهُدَى وَأكرَمَا
وَنَزَّلَ الكِتابَ وَالتِّبيَانَا		وَعَلَّمَ الأُصولَ وَالبُرهانَا
وَكَمَّلَ الدِّينَ الحَنيفَ هَادِيا		فِي كُلِّ دَهرٍ مُستَفيضاً بَاقِيَا
وَأَفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ		عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ
وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَمَنْ تَبِعْ		لَهُم بِإحسانٍ إِلَى اليَومِ الفَزِعْ
مَن اِهتَدَى بِهَديِهِ فَقَد ظَفِر		وَمَن يَحِد عَنْ نَهجِهِ فَقَد خَسِر
تُلفِي بِهِ إِلَى الفَلاحِ مَنهَجا		وَعَنْ جَميعِ الْمُعضِلاتِ مَخرَجا
فَلَيسَ خَيرٌ قَطُّ إِلاَّ قَرَّرَه		وَلَم يَكُن مِن شَرٍّ إِلاَّ حَذَّرَه
فَدِينُنَا لَم يَخلُ عَن حُكمٍ عَلَى		مَرِّ الزَّمانِ ، لَو بَدا ما أَعضَلا
لأَنَّهُ قَد اِحتَوى قَواعِدا		تُستَخرَجُ الأَحكامَ عَنهَا رَاشِدَا

وَهِـذهِ أُرجُـوزَةٌ مَحْـوِيَّه		فِيهـا مِـنَ القَواعِـدِ الْفِقهِيَّـه
جَمَعتُهَا مِـن قَـولِ أَهـلِ العِلـم		وَشَرحِهِم مِن نَثرِ أَو مِن نَظـمِ
سَـهَّلتُهَا لِطـالِبي القَواعِـدِ		تَأتِي مَعَ الإِيجازِ بِالأَوابِدِ
تُعَرَّفُ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّه		بِأَنَّهـا قَضِـيَّةٌ كُلِّيَّـه
جامِعَـةٌ مَسـائِلاً فَرعِيَّـه		كَـ(إِنَّما أَعمالُنا بِالنِّيَّه)
تُفـارِقُ الأُصـولَ فـي أَشـياءِ		كَمِثـلِ مـا فيهـا مِـنَ اسـتِثناءِ
فَـاعلَم هَـداكَ اللـهُ أنَّ القَاعِـدَه		لَيـسَ بِشَـرطٍ كَونِهـا مُطّـرِدَه
فَقَد تَرى بَعـضَ الفُـروعِ خـارِجَه		وَقَـد تَرَهـا تَحـتَ أُخـرى دارِجَـه
فَـأَحكِمِ الأَبـوابَ وَالفُصـولاَ		وَأَتقِنَ الفُرُوع وَالأُصولا
وَأَنَّ ذي أَدِلَّـةُ الإِجْمَـالِ		يَـأتِي بِهـا الفَقيـهُ فـي اِسـتِدلالِ
تُضَمُّ مَع أَدِلَّـةِ التَّفصـيلِ		فَتَنتُجُ الحُكمَ مَعَ الـدَّليلِ
وَفَهمُـكَ الفُـروعَ مَـع قَواعِدِ الـ		فِقـهِ بِلا ضَـمِّ الـدَّليلِ مُستَقِلْ

وَأَنَّ مَوضوعَ الأُصولِ جُلَّه		عَوارِضُ اللَّفظِ مِنَ الأَدِلَّه
وَهوَ مِنَ القَواعِدِ الفِقهِيَّه		فِعلُ العِبادِ ؛ كالرِّضا والنِّيَّه
وَغَيرِهَا مِنَ الفُروقِ فَافهَمِ		مِنَ الْمُطَوِّلاتِ ، ثُمَّ لِيُعلَمِ
تُفارِقُ الضَّابِطَ ؛ فَهوَ : ما ارتَبَطْ		وَاختَصَّ بِالفُروعِ مِن بابٍ فَقَطْ
وَمَأَخِذُ القَواعِدِ : النُصوصُ		وَبَعضُ آثارٍ كَذا مَنصوصُ
وَمِن مآخِذٍ لَها الأُصولُ		وَبَعضُها مِن لُغَةٍ مَنقولُ
وَخُرِّجَت أَيضاً عَن اسِتِقراءِ		وَالعَقلِ وَالقِياسِ ذي الجَلاءِ
وَالاجتِهادُ فِي الْمَناطَينِ وَعَنْ		تَرجيحُ اِستِصحابِ أَصلٍ فَاعلَمَنْ [2]
أَمَّا التي فِيها مِن الفَوائِدِ		فَمِن عُلاهَا : العِلمُ بِالمَقاصِدِ
وَالضَّبطُ وَالتَّسهيلُ للحِفظِ كَذا		تَفهيمُ مُفتٍ نَهجَهُ وَالْمَأخَذَا

[2] () أَو : [تَرجِيحُ اِسْتِصحَابِ الأَصِلْ فَلْيُعْلَمَنْ]

وَكَونُها أَدِلَّةُ الأَحكَامِ		فِيهِ خِلافُ طَالبُ الأَحكَامِ
وَالحَقُّ أَنَّ بَعضَهَا مِنها كَما		إذا أَتَتْ بِنَصِّ شَرعٍ فَاعْلَمَا
أُصُولُنَا : القُرآنُ ثُمَّ السُّنَّه		وَبَعدَهَا : الإِجماعُ فَاسمَعَنَّه
مِن بَعدِهِ ما صَحَّ مِن قِياسِ		أَحكامُنا قامَت بِذا القِسطَاسِ
وَكُلُّ أَمرٍ بِالْمَقاصِدِ اسْتَوَى		فَإنَّما لِكُلِّ مَرءٍ مَا نَوَى
مَا جَعَلَ اللهُ عَلَينَا مِن حَرَجْ		فِي دِينِنَا ، وَلَم يَكُن لَهُ عِوَج
فِي كُلِّ ضِيقٍ يُجلَبُ التَّيسِيرُ		فَلَيسَ فِي مِنهاجِنَا تَعسِيرُ
لا ضَرَرٌ وَلا ضِرارٌ جارِ		فَالضُّرُّ لا يُزالُ بالإِضرارِ
وَاستَصحِبِ اليَقِينَ إنْ شَكٌّ طَرَا		وَالعَدَمُ الأَصلِيُّ إنْ خُلفٌ عَرَا
وَحَكِّمِ العادَةَ فِيما لَم يَرِدْ		تَحدِيدُهُ شَرعاً كَحِرزٍ ، وَاعتَمِدْ
لِكُلِّ ما نَصَّ عليهِ العُلَمَا		فَاقبَل ؛ فَذا بَعدَ التَّحَرِّي استَحكَمَا

وَتَحـرُمُ الحِيلَـةُ فِـي أَيِّ عَمَـــــــــــــــلْ		بَلْ قِيلَ : مـا يُعمَـلْ بِهـا فَقَـــــــد بَطَـــــلْ
لا يَســـقُطُ الْميسُـــورُ بِالْمَعسُـــــــــورِ		فَاعمَـلْ بِمَـا اسـتَطَعتَ مِـــــن مَـــــأمورِ
وَاجْتَنِـــبِ الجَميـــعَ مِـــن مَحظـــــــــورِ		كَمـــا أَتَـــى فِـــي الخَبَـــرِ الْمَـــــــــأثُورِ
وَالشَّـــيءُ لا يَلـزَمُ قَبـــلَ العِلـــــــمِ بِـــــــهْ		دَلِيلُـهُ : فِعـلُ الْمُسـيءِ فـــــــــــانتَبِه
وَقَبـــــلَ عِلـــمِ النَّســـخِ للقِبلَـــــــةِ لِلْـــــــــ		ـكَعبَةِ صَـلَّوا نَحـوَ شـامٍ فَقُبِـــــــــــــلُ
وَلا اضطِرارٍ : جازَ فِعـــلُ مـــــــا حُظِـــــــرْ		وَلا احتِيـــــاجٍ : فِعـــــلُ مَكـــــــروهٍ غُفِـــــــرْ
وَما لِسَدٍّ للذَّرِيعَةِ اُجتُنِبْ		مِثـــلُ العَرَايـــا لاحتِيـــاجٍ اُرتُكِـــــــــــــبْ
وَادْفَـــع مِـــنَ الضَّـــرَّينِ بـــــــــــالأَخَفّ		وَاعمَـل مِـنَ الفَضـلَينِ بِـــــــــــالأَعَفّ
إِن يَقتَـــرِنْ حَظـــرٌ مَـــعَ الْمُبيـــــــــــحِ		فَـــالحَظرُ أَولَـــى مِنـــهُ بِالتَّرجيـــــــــــحِ
إِذا اسـتَوى فِـي الأَمـرِ نَفـــــعٌ وَضَـــــرَرْ		فَـادْرَأْ فَسَـادَهُ وَرَجِّـحِ الحَظـــــــــــرْ

وَالنَّفعُ إِن يَرجَحْ عَلَى الفَسادِ		فَاعمَلْ بِهِ كالجَرحِ فِي الإِسنادِ
بِالجَهلِ وَالنِّسيانِ وَالإِكراهِ		يُنْفَى العِقابُ فِي حُقوقِ اللهِ
لَكِنَّها لا تُسقِطُ الضَّمانَا		فِي حَقِّ خَلقٍ ؛ فَاحفَظِ الأَمانَا
قَد يَحرُمُ الشَّيءُ إِذَا كَانِ اسْتَقَلْ		وَجازَ إِن كانَ مَعَ الأَصلِ حَصَلْ
كَبَيعِ حَملٍ أَو ثِمارِ مَا بَدَا		صَلاحُهَا ؛ فَلا يَجوزُ مُفرَدَا
وَبَيعُها مَع أَصلِها صَحيحُ		وَكُلُّ ذَا فِي قَولِهِم صَريحُ
قَدْ يَحرُمُ الشَّيءُ اِبتِداءً ؛ وَيَفِي		جَوَازُهُ اِستِدامَةً ، لَن يَنتَفِي
وَذَاكَ مِثلُ الطِّيبِ فِي الإِحرامِ		بَقاؤُهُ خَالٍ عَنِ الحَرَامِ
فِي صِحَّةِ الأَعمالِ بِالظّنِ اكْتَفِ		وَفِي العُقودِ نَفسَ الأَمرِ تَقتَفِي
لَكِن إِذا بانَ فَسادُ الظَّنِّ		فَأَبْرِئَ الحَقَّ بِلا تَأَنِّ
مِثلُ الصَّلاةِ قَبلَ أَنْ يَطَّهَّرَا		فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ إِنْ تَذَكَّرَا

وَالشَّكُّ مِن بَعـدِ الفَـراغِ لا يَضُـــــــــــــــرْ		وَالوَهمُ وَالوَســواسُ دَعْ فَلا يَسُـــــــــــــــرْ
بِالأَصلِ خُذ حَيـثُ يُنـافِي الظَّـــــــــــــاهِرُ		كَالْمَاءِ فِـي الفَلاةِ فَهْـوَ طَـــــــــــــاهِرُ
وَكُــلُّ مَعــرُوفٍ بِعُــرفٍ اِنتَشَـــــــــــــرْ		كَمِثــلِ مَعــرُوفٍ بِشَــرعٍ يُعتَبَـــــــــــــرْ
إِشــارَةُ الأَخــرَسِ فِــي البَيـــــــــــــانِ		مَقبُولَـــــةٌ كَـــالنُّطقِ بِاللِّســـــــــــانِ
إِنَّ الكِتـــابَ كَالخِطـــابِ يُقبَـــــــــــــلُ		لَكِنَّهُ بِالقَصدِ مِنـهُ يُعمَـلُ
وَكُلُّ ما يَثبُـتُ بِالبُرهـانِ		فَـذَاكَ كَالثَّـابِتِ بِالعَيـانِ
وَالحُكــمُ فِــي الوُجُــودِ وَالعُـــــــدمِ تَبِـــــــعْ		عِلَّةً ؛ اِلاَّ ما تُعُبِّـداً وُضِـعْ
وَالفِعلُ إِنْ يَسبِقْ وُجـودَ السَّـــــــــــــبَبِ		فَـذَاكَ لَغْـوٌ ؛ كَـونُهُ لَـم يُحسَـــــــــــــبِ
فَمَنْ يُطَلِّقْ قَبلَ عَقدٍ لَم يَقَـــــــــــــعْ		أَوْ يَتَصَــرَّفْ قَبــلَ مِلــكٍ امتَنَـــــــــــــعْ
وَقَــد يُبــاحُ الشَّــيءُ إِنْ تَقَـــــــــــــدَّمَا		عَلَى وُجودِ الشَّرطِ فِيما انحَتَمَـــــــــــــا
كَمَن يُعَجِّلُ الزَّكـاةَ قَبـلَ مَا		يَحُولُ حَـولٌ مِـن نِصـابٍ تُمِّمَا

وَكُلُّ ما يَحرُمُ فِعلُهُ حَرُمْ		أَمرٌ بِـهِ وَبَـذلُهُ ؛ فَلا تَـرُمْ
وَكُلُّ شَيءٍ أَصلُهُ الحِـلُّ . وَفِـــــــــــــــــي		عِبادَةٍ مَنـعٌ بِلا إِذنٍ يَفِـي
إِن عَمَلاً عَلَـــى وُجُـــوهٍ نَقَلُـــــــــــــوا		وَكانَ كُلُّهَا بِحَيـثُ يُقبَـلُ
فَاعْمَــل بِهــا كُلاًّ عَلَــى أَحيـــــــــــــانِ		أَوِ اجْمَعَنَّها لَدَى الإِمكانِ
لِتُحْيِيَ السُّنَّةَ بِالتَّفصِيلِ		وَتَحفَــظَ الشَّــرعَ عَلَــى التَّكميـــــــــــــلِ
وَكُـلُّ مـا يَكثُـرُ فِعلاً مِـنْ عَمَـــــــــــــلْ		يَـزدادُ أَجـراً فَـاغْتَنِم وَلا تَمَـــــــــــــلْ
مَـا كـانَ فَرضـاً : فِـي الثَّـــــوابِ أَفضَـــلُ		مِنْ مُستَحَبٍّ : فَهْـوَ مِـنْ ذَا يُكَمِّـــــــــــلُ
إِتْمَامُ فَرضٍ : بِالشُّــرُوعِ يَنحَتِـــــــــــــمْ		لا النَّفـلُ ؛ لَكِـن عُمـرَةً حَجّـــــاً أَتِـــــــمْ
وَيَحــرُمُ الْمُضِــيُّ فِــي الفَاسِـــــــدِ مَـــــا		لَم يَكُ عُمرَةً وَحَجّاً دَائِمَا
وَكُـــلُّ شَـــيءٍ لا يَتِـــمَّ الـــــــــــــوَاجِبُ		إِلاَّ بِهِ ؛ فَواجِبٌ مُصاحِبُ
عِنـــدَ اشـــتِباهِ الأَمـــرِ		أُحكُم بِقُرعَةٍ بِلا عَناءِ

وَاســـــــــــــــتِواءِ		
إِعمَالُــكَ الكَلامَ ذَا أَولَــى مِـــــــنَ الْـــــــــــ		إِهْمَــالِ فــانظُرْ وَادرِ مَــا عَلَيـــــــــــــــهِ دَلْ
لا يُنسَبُ القَولُ إِلَى مَن يَســـــــــــــكُتُ		إِلاَّ إِذَا حِيـــــنَ البَيـــــانِ يَصـــــــــــــــمُتُ
وَالاجتِهــادُ إِنْ مَضَــى لا يُنقَـــــــــــــــضُ		بِمِثلِهِ وَحُكمُــهُ لا يُرفَــضُ
وَلا اِجتِهــادَ فِــي مَكــانِ النَّـــــــــــــــصِّ		وَلا دَلالَــةٌ خِلافَ النَّــصِّ
وَالْمِلــكُ شَــرطُ عاقِــدٍ وَهَكَـــــــــــــــذَا		إِنْ كَــانَ عَــن وِلايَــةٍ قَــد نَفَـــــــــــــــذَا
وَكُــلُّ مَشــغُولٍ فَلَيــسَ يُشـــــــــــــــغَلُ		فَنَحوُ رَهنٍ بَيعُهُ لا يُقبَلُ
وَكُــلُّ سَــاقِطٍ فَلا يَعُــودُ		كَحَــقِّ فَســخٍ ، ضَــمَّهُ العُقُـــــــــــــــودُ
وَتــابِعُ الشَّــيءِ إِذَا لَــمْ يُفـــــــــــــــرَدِ		بالعَقــدِ تــابِعٌ وَلَـم يُجَـرَّدِ
كَفَصِّ خاتَمٍ وَكَالْحِيطانِ		وَنَحـــوِ أَشـــجارٍ مَـــعَ البُســـــــــــــــتانِ
إِن يَسـقُطِ الأَصـلُ يُصَـرْ إِلَى البَدَلْ		فَالتَّالِفُ الْمَضمونُ فيــهِ مـــــــــا اعتَـــــــدَلْ

وَيَسقُطُ الفَرعُ إِذا الأَصلُ انتَفَى		كَضامِنٍ إِنْ صَاحبُ الحَقِّ عَفَا
وَهَكَذا إِنْ يَبطُلِ الأَصلُ بَطَلْ		مَا كَانَ فِي ضِمنٍ لَهُ فَمَا اسْتَقَلْ
نَحْوُ الْمَبيعِ بَانَ مُستَحَقّاَ		فَبَاطِلٌ بَيعٌ لِذَاكَ حَقّاَ
فَبَاطِلٌ إِقرارُ مُشتَرِيهِ		بِثَمَنٍ أَيضاً إِلَى شَارِيهِ
لأَنَّ بَيعَ الشَّيءِ قَد تَضَمَّنَا		إِقرارُهُ بِما ارتَضاهُ ثَمَنَا
بَيِّنَةً أَلزِمْ عَلَى مَنْ يَدَّعِي		وَحَلِّفِ الْمُنكِرَ ، وَالجَوْرَ ادْفَعِ
وَأَلغِ دَعْوَى بِخِلافِ الحِسِّ		مِثلُ أُبُوَّةٍ بِغَيرِ مَسِّ
وَاقبَلْ أَمِيناً يَدَّعِي الرَّدَّ إِذَا		لَم يَكُ قَبضُهُ لِحَظٍّ نافِذاَ
وَأَطلِقِ القَبُولَ مِن أَمِينِ		فِي تَلَفِ العَينِ مَعَ اليَمِينِ
لأَنَّهُ عَامَلَ بِالجَميلِ		وَمَا عَلَى الْمُحسِنِ مِنْ سَبيلِ
كَمُودَعٍ وَكَوكِيلٍ وَوَلِي		مُستَأجِرٍ مُضارِبٍ وَكَوصِي

وَكُلُّ مُتْلِفٍ لِحَقٍّ غُرِّمَا		بِمِثلِهِ أَو بِالَّذِي قَدْ قُوِّمَا
إِلاَّ إِذَا كَانَ بِإذنِ الشَّارِعِ		أَوْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَلا تُنَازِعِ
الأَجرُ وَالضَّمانُ لَنْ يَجتَمِعَا		مِن جِهَةٍ فَاعرِفْ لَهَا الْمُواقِعَا
فَمُكتَرِي الشَّيء بِهِ لا يَضمَنُ		وَمُتلِفٌ عَن أَجرِهِ قَدْ يَأمَنُ
الغُنمُ بِالغُرمِ هُمَا سِيَّانِ		فَإنَّمَا الخَرَاجُ بِالضَّمانِ
لَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ نَصيبُ		بَلْ كُلُّ مَا يَعمَلُهُ عَصيبُ
وَمَا عَنِ الْمَأذُونِ يَحدُثْ فَهَدَرْ		نَحوُ سِرايَةٍ لِحَدٍّ مَعْ حَذَرْ
وَإنْ عَنْ الْمَضمُونِ شَيءٌ يَنتَشِرْ		فَذَاكَ مَضمُونٌ لَهُ أَنْ يَنتَصِرْ
جِنايَةُ العَجماءِ ذِي جُبارُ		كَمَا أَتَتْ بِذَلِكَ الأَخبارُ
الفِعلُ مَنسُوبٌ إِلَى مَن عَمِلا		لَيسَ إِلَى الآمِرِ فَاعرِفْ وَاعدِلا
وَالصُّلحُ خَيرٌ وَالشُّرُوطُ نَافِذَهْ		مَا لَمْ تَكُنْ لِحُكمِ شَرعٍ نَابِذَه
مُستَعجِلُ الشَّيءِ عَلَى وَجهٍ حُظِرْ		عُوقِبَ بِالحِرمانِ عَنهُ فَاعتَبِرْ

الْحَدُّ وَالتَّعزِيـرُ وَالـدِّيَاتُ		مَشــرُوعَةٌ تَبقَــى بِهَــا الْحَيــــــــــــاةُ
وَكُلُّهَــا يَرجِــعُ لِلمَصــالِحِ		لا بُــدَّ مِنهَــا للمَعــاشِ الفَالِــــــــــــحِ
كَحِفـظِ دِيـنٍ ثُـمَّ نَفـسٍ مــــــــــــالِ		عَقــلٍ وَعِــرضٍ نَسَــبٍ يُــــــــــوالِي
بِالشُّبُهاتِ تُـدرَأُ الحُـدُودُ		فَنَحوُ قَطعٍ مَعَهَا مَـردُودُ
مِثالُهُ : الوالِدُ إِذْ مَا وَقَعَا		فِي الأَخذِ مِنْ أَولادِهِ لَنْ يُقطَعَــــــــــــا
وَاستَعمِلِ الأَلفاظَ فِيمَـا وُضِــــــــــــعَتْ		شَرعاً لَهَا مِـنَ الْمَعـانِي إِذْ أَتَــــــــــــتْ
لا تُهْمِــــلْ الحَقيقَــــةَ الشَّــــــــــرعِيَّه		إِلاَّ مَـعَ القَرائِـنِ الجَلِيَّـه
وَالنَّفــيَ رَتِّــبْ للوُجــودِ الحَــــــــــالِي		فَنَفـيِ صِـحَّةٍ فَلِلكَمـالِ
وَالأَصــــلُ أَنَّ الأَمــــرَ للإِيجــــــــــابِ		وَالنَّهــــيُ للتَحريــــمِ بِاســــــــــتِيعابِ
إِلاَّ إِذا قامَ هُناكَ صَـارِفُ		فَمُقتَضــــاهُ يَتَلَقَّــــى العــــــــــارِفُ
مُجَرَّدُ الفِعـلِ بِلا إِيجـابُ		مِنَ الرَّسُولِ احمِلْ عَلَى

		اســـــــــــــــتِحباب
وَإِنْ بِفِعلٍ بُيِّنَ الْمَــأمورُ		فَحُكمُــهُ فِــي حُكــمِ ذَا مَحصـــــــــــــــورُ
وَفِعلُهُ الْمَنسوبُ لِلجِبِلَّـه		لَيــسَ بِتَشــريعٍ لِهَــذِي الْمِلَّـــــــــــــــــه
وَالنَّهيُ يَقتَضِي الفَسادَ إِنْ أَتَـــــــــــــــى		لِلَّذاتِ أَو لِلَّشَّرطِ نَقضـاً يَـــــا فَتَـــــى
كَالصَّــومِ فِــي حَيــضٍ وَيَـــــــومِ عِيـــــدِ		وَبَيعِ مَجهُـولٍ بِلا تَحديـدِ
وَإِن لأَمرٍ خارِجٍ نَهيٌ يَرِدْ		فَلا يُنافِي صِحَّةً فَلا تَحِدْ
كَحَجِّ مَرأَةٍ بِـدُونِ مَحـرَمِ		يَصِحُّ لَكِن مـا خَلَـتْ عَـنْ مَـــــــــــــــأثَمِ
وَبِعُمومِ اللَّفظِ خُذْ حَيثُ اطَّـــــــــــــــرَدْ		لا بِخُصوصِ السَّبَبِ الَّذِي وَرَدْ
وَمُثبِــتُ الشَّــيءِ مُقَــدَّمٌ عَلَـــــــــــــــى		نَافِيهِ حَيثُ لا مُرَجِّـح جَلا
هَذِي نَمُوذَجٌ مِنَ القَواعِدِ		مِـنَ الفَقيـرِ الفَضـفَرِي النَّاشِـــــــــــــــدِ
وَاللــهُ أَرجُــو أَن تَكــونَ نـــــــــــــــافِعَه		لِطــالِبِي الفِقــهِ كَعَيــنٍ نـــــــــــــــابِعَه

وَخِدمَــةً مَقبولَــةً للِّــدينِ		وَذُخــرَةً تَبقَــى لِيَــومِ الــــــــــــــــــــــــدِّينِ
فِي أَربَعٍ وَأربَعينَ وَمِيَــه		بِفَضــلِ رَبِّــي يَحتَــوي مَنظُــــــــــــــــــومِيَه
وَنِصفُ هَذِهِ مِنَ القَواعِدِ		وَجُملَــةٍ مِــن أَلطَــفِ الفَوائِــــــــــــــــدِ
فَأَحمَدُ اللهُ عَلَى الخِتــامِ		وَأَشكُرُ اللهُ عَلَى الدَّوامِ

لا تَنسَونَا مِن صَالِحِ دُعائِكِم

ابنُ سالِمٍ